

DOI: <https://doi.org/10.51930/jcois.21.76.0103>

الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي  
المتوفى سنة (١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

Al-Durr Al-Manzum fi Abolishing Prayer and Fasting by Issa bin Issa  
Al-Safti Al-Hanafi, who died in the year (1143 AH), manuscript, study  
and investigation

د. جمعة صبر نجرس النمراوي

رئاسة ديوان الوقف السني/ كلية الإمام الأعظم الجامعة

الايمل: [jamaasabernjrs2211@gmail.com](mailto:jamaasabernjrs2211@gmail.com)

الهاتف: ٠٧٩٠٦١٩٩٧٦٨



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:

كان الشيخ الصفتي حافظاً وفاقهاً، وجميع الخطوط العلمية التي تركها للأجيال اللاحقة كانت في علوم الفقه الحنفي، وهذا لا يجب آراء فقهاء المذاهب الأخرى. لكن منها: أن هذه السطور تتوالى على مجموعة من الفتاوى للمتأخرين في ذهب أبي حنيفة (رحمه الله)، ثم تشير كتب الفتاوى عادة إلى ما دون الأدلة. وليس له صدمة غير علم الفقه؛ ولهذا السبب يرجع ذلك إلى أن علم الفقه من أشرف العلوم، لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من يرد الله به خيراً، يفقهه في الدين».

**الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى**  
**سنة (١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق**

وكان له خبرة طويلة في بيان المسائل الفقهية، وقد كشفت الدراسة المتواضعة التي قدمتها عنه عن سيرته وعلمه وغيرهما.  
وشخصية الشيخ الصفتي تستحق دراسة أوسع وعناية أكثر من هذا، ولكن على قول المنتقى: العلم ببعض التفاصيل خير من جهل التفاصيل والعموميات.

**الكلمات المفتاحية: الدر، صلاة، صوم، صفتي**

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣/١١/١٢	تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٨/٢٧
------------------------------	-------------------------------

**مقدمة**

صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>، وقد يسر الله لي هاتين النسختين من مخطوطة (الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم)، في الفقه الإسلامي، تأليف الفقير إلى ربه عيسى بن عيسى الصفتي الحنفي، ولقد بدأت بالتحقيق في النسختين (أ، ب)، وأما أسباب التحقيق فهي:

- ١- أهمية محتويات المخطوطة التي تشمل أحكاماً فقهية كثيرة متفرقة ومهمة.
  - ٢- مصادرها العلمية التي تُعد من أهم مصادر الفقه الحنفي.
  - ٣- مكانتها العلمية.
- وقد اقتضت خطة البحث أن أقسمه على مُقَدِّمَةٍ وَقِسْمَيْنِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. فلا يخفى أن البحث في المخطوطة، ودراستها، وتحقيقها، ونشرها، هو أمرٌ في غاية الأهمية، فهو يحتاج إلى الصبر والإخلاص من أجل الحفاظ على الأمانة العلمية، وهذا العلم يبقى صدقةً جاريةً لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَالدِّ

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

القِسْمُ الأول: الدراسة: ويشتملُ على القِسْمُ الثاني: (النصُ المحقق).

مبحثين:

ثُمَّ الخاتمة، وأتبعْتُ ذلك بفهارسَ المراجع.

لقد بَدَأْتُ قُصَارَى جُهْدِي فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ  
الْمَخْطُوطَةِ، فَمَا وُجِدَ فِيهَا مِنْ خَلَلٍ، أَوْ  
خَطِئاً فَهُوَ عَنْ قُصُورٍ لَا عَنْ تَقْصِيرٍ، وَاللَّهُ  
مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ.

كَمَا أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَنِي الصَّوَابَ،  
وَيَتَجَاوَرَ عَنِ زَلَّاتِ قَلَمِي وَنِسْيَانِي، وَهُوَ  
حَسْبِي وَمَوْلَايَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ،  
وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

الباحث

القِسْمُ الأول: الدراسة: ويشتملُ على  
مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بصاحب كتاب:  
الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم،  
ويشتمل على ما يأتي:

القِسْمُ الأول: الدراسة: ويشتملُ على

المَبْحَثِ الأول: التَّعْرِيفُ بِصَاحِبِ (الدر  
المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم):

أ- اسمه.

ب- لقبه.

ج- بلدته.

د- مذهبه.

هـ- نشأته العلمية، وشيوخه.

و- مؤلفاته.

ز- منهجه في المخطوط.

ح- وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط (الدر  
المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم)،  
ويشتمل على:

أولاً: التعريف بالمخطوط.

ثانياً: وصف نسخ المخطوط.

ثالثاً: منهجي في التحقيق.

رابعاً: الرموز التي استعملتها.

خامساً: نماذج من النسختين.

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

(أ) اسمه:

أسهمت مؤلفاته في نشر فقه الحنيفة (رحمهم الله).

اتفقت المصادر التي ترجمت له جميعاً على أن اسمه الشيخ الفقيه العلامة المتقن المتقن الشيخ عيسى بن عيسى الحنفي<sup>(١)</sup>.

(هـ) نشأته العلمية، وشيوخه:

تربى الشيخ الفقيه العلامة السفطي أو الصفتي الحنفي تربيةً دينيةً في بيئة متدينة، واهتم منذ نعومة أظفاره بالعلم وطلبه، إذ تلقى علومه المختلفة ولا سيما علم الفقه عن الشيخ إبراهيم بن عبد الفتاح بن أبي الفتح الدلجي الفرضي الشافعي،

هكذا ورد على صدر مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة، ولم يختلف في اسمه ولا في اسم أبيه، ولم أجد شيئاً في كتب التراجم عن ولادته.

(ب) لقبه:

وعن الشيخ أحمد الالهاسي، وعن الشيخ أحمد ابن إبراهيم التونسي الحنفي الشهير بالدوقدوسي، وعن السيد علي ابن السيد علي الحسيني الشهير باسكندر، والشيخ محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الزيادي ثلاثتهم عن الشيخ شاهين الارمناوي، وأخذ أيضاً عن الشيخ العقدي، والشيخ إبراهيم الشرنبلالي، والشيخ حسن بن الشيخ حسن الشرنبلالي، والشيخ عبد الحي الشرنبلالي ثلاثتهم عن الشيخ حسن الشرنبلالي الكبير حتى أصبح من مجتهدي عصره، وأعلام الفقه الحنفي<sup>(٢)</sup>.

ذكرت بعض المصادر التي ترجمت له أن لقبه السفطي<sup>(٢)</sup>، وقيل: السفطي<sup>(٣)</sup>، وقيل: الصفتي البحيري<sup>(٤)</sup> نسبة إلى أهل البحيرة بمصر<sup>(٥)</sup>، والفحيلي<sup>(٦)</sup>، ومع تعدد هذه الألقاب في كتب التراجم إلا أن اللقب الغالب الذي ذكر في المخطوط هو الصفتي، أو السفطي.

(ج) بلدته: (البحيرة):

البحيرة وهي مدينة تقع بالقرب من محافظة الإسكندرية<sup>(١)</sup>، والشيخ السفطي الحنفي من أهل البحيرة بمصر<sup>(٢)</sup>.

(د) مذهبه:

(و) مؤلفاته:

صنف الشيخ الفقيه العلامة عيسى بن عيسى الصفتي كتباً كثيرة في الفقه

يظهر من مؤلفاته أنه كان على مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)؛ ولهذا

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

اتفقت المصادر على أن الشيخ عيسى بن عيسى الصفتي توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف<sup>(٥)</sup>، ولم أجد شيئاً عن دفنه في كتب التراجم.

**المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط (الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم)،** ويشتمل على:

أولاً: التعريف بالمخطوط:

كتاب الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم: عبارة عن مجموعة أحكام فقهية متنوعة في مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) التي استنبطها المتقدمون والمتأخرون الذين كانوا أعمدة في الفقه وأعياناً في علم الفتاوى، وهذا الكتاب للشيخ العلامة عيسى بن عيسى الصفتي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف، (تم جمعها في غرة جماد أول من سنة ١٣٣١هـ واحد وثلاثين ومائة وألف من الهجرة النبوية)<sup>(١)</sup>. ثانياً: وصف نسخ المخطوط التي اعتمدها في التحقيق:

بعد البحث عن نسخ هذه المخطوطة القيمة في المكتبات حصلت على نسختين فكانتا ميدان عملي في هذا التحقيق.

الاسلامي على مذهب الحنفية، منها: فُرّة العين في انْتِقَالِ الْحَرَامِ إِلَى نَمْتَيْنِ<sup>(٤)</sup>، والدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم، وَعَطِيَّة الرَّحْمَنِ فِي صِحَّةِ ارْصَادِ الْجَوَامِكِ وَالْإِطْيَانِ<sup>(١)</sup> وَالْجَوَاهِرِ الْحَسَانِ فِي حَلِّ شَرْبِ الدُّخَانِ رِسَالَةً<sup>(٢)</sup>.

(ز) منهجه في المخطوط:

نقل الشيخ الصفتي الأحكام من مصادرها، مع المحافظة على معانيها، وكانت الأحكام في هذا الكتاب على المذهب الحنفي، وتوضيح منهجه كما يأتي:

١. عند نهاية المسألة يستعمل كلمة (انتهى) في نسخة، بينما في نسخة أخرى يرمز لها بعلامة (اه).

٢. ينسب قول ابن عباس (رضي الله عنهما) إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup> مثل: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

٣- لم يذكر الآيات والأحاديث عند ذكر المسألة الفقهية.

(ح) وفاته:

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

### **النسخة الأولى:**

- ١- تحتوي على (٤) لوحات.
- ٢- النسخة كاملة مع سقوط بعض الكلمات منها.
- ٣- أضيف على حاشيتها بعض ما سقط منها مما زادها وضوحاً.
- ٤- فهي من خط الناسخ.
- ٥- رمزت لها بالحرف (أ)، واعتمدها أصلاً؛ وذلك لوضوحها.

### **النسخة الثانية:**

- ١- تحتوي على (٤) لوحات.
- ٢- سقوط الكلمات منها أكثر من النسخة (أ).
- ٣- أضيف على حاشيتها بعض ما سقط منها مع التصحيح.
- ٤- فهي من خط الناسخ.
- ٥- رمزت لها بالحرف (ب).

**ثالثاً: منهجي في التحقيق:** تم التحقيق على وفق الأمور الآتية:

١. اعتمدت نسخة (أ)؛ وذلك لوضوح العبارات، وقلة السقط منها، وقلة الألفاظ الغريبة الواردة فيها، قياساً بنسخة (ب)، ولكن إن ظهر في (ب) ما يتوافق السياق،

١- مصدر النسخة (أ): اسم الرسالة: (الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم) اسم المؤلف: الشيخ العلامة الفقيه: عيسى بن عيسى الصفتي (الصفطي، السفطي) الحنفي البحيري الفحلي المتوفى سنة: ١١٤٣هـ.

مصدر النسخة: دار الكتب المصرية ضمن مجموع برقم: ٥٣١ مجاميع، عدد الأوراق: ٤ لوحات من: (٢٢-٢٥)، تاريخ النسخ: لا يوجد.

اسم الناسخ: عبده جلال، المواصفات: هذه رسالة لطيفة في بيان المواضع والأحوال التي يسقط فيها الصوم والصلاة عن المكلفين.

٢- مصدر النسخة (ب): المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: ٣٢٥٨٦، عدد الأوراق: ٤ لوحات، تاريخ النسخ سنة: ١٣٣١هـ، (انحرف قلم الناسخ فكتبها سنة: ١٣١٣هـ) اسم الناسخ: محمد صادق. المواصفات: هذه رسالة لطيفة في بيان المواضع والأحوال التي يسقط فيها الصوم والصلاة عن المكلفين.

- ومضمون اللغة العربية أثبتته في المتن، ووضعته بين معقوفتين.
- ٢- قابلت النسختين (أ) و(ب) وأجريت المماثلة بينهما مع الاعتماد على المصادر. ٣- سرت في الكتابة وفق القواعد الإملائية الحديثة.
- ٤- أثبت الاختلافات في الهامش.
- ٥- ترجمت الأعلام الواردة في المخطوط.
- ٦- شرحت بعض العبارات، والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح، وكذلك التعريف بالمدن والبلدان.
- ٧- إذا كان اللفظان صحيحين في النسختين أختار الأصح مع ذكر السبب.
- ٨- إذا وجدت في متن النسختين عبارة غير صحيحة نحويًا، صححتها في الهامش مع التوثيق بالمصدر.
- ٩- لفظ (المصدر نفسه) يستعمل عند ذكر المصدر الواحد أو المصدرين في المسألة التي تليها مباشرة إذا كان من الجزء والصفحة أنفسهما.
- ١٠- اختصرت في المصادر؛ ليكون أفضل من إقبال الهوامش، وأثبت بطاقة المصدر كاملة في الهامش إذا ذكر أول مرة، وكذلك أثبتها في قائمة المصادر.
- ١١- لم أذكر خلاف المذاهب في المسائل؛ وذلك على وفق ما نصت عليه الخطة.
- ١٢- قمت في نهاية التحقيق بعمل خاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها في البحث، ثم عملت فهرست المصادر والمراجع.
- رابعاً - الرموز التي استعملتها:
- ١- القوس الهلالي ﴿ ﴾ يستعمل للآيات القرآنية.
- ٢- القوس الصغير المزدوج « » يستعمل للأحاديث النبوية.
- ٣- القوس المزدوج (( )) يستعمل للنص المنقول حرفياً من المصدر.
- ٤- القوس المعقوف [ ] يستعمل لما سقط من النسخة (أ) وتم اثباته من النسخة (ب) فإن وفقت بعد هذا العمل المبارك، فهذا من فضل الله عليّ وحسن توفيقه، وإن كان الأمر غير ذلك، فإنه منّي ومن الشيطان الرجيم.
- وأسأله تعالى أن يجعله عملاً صالحاً وخالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله برحمته

الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة  
(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق


ليكون لي شافعاً ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا  
بُنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>..  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

<sup>(١)</sup>سورة الشعراء: الآية ٨٨ - ٨٩.


صور واجهة المخطوطتين، واللوحة الأولى من المقدمة، والخاتمة:

صورة واجهة النسخة (أ).




الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق



صورة اللوحة الأولى من مقدمة المخطوطة (أ)، مع بداية عملي في التحقيق.



صورة نهاية المخطوطة (أ).

بطاقة النسخة الثانية (ب).

الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

اسم الرسالة: (الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم).

اسم المؤلف: الشيخ العلامة الفقيه: عيسى بن عيسى الصفتي (الصفطي-الصفطي) المالكي ثم الحنفي البحيري الفحيلي المتوفى سنة: ١١٤٣ هـ. (ينظر عنه: عجائب الآثار للجبرتي [٢٧ / ٢]، وهدية العارفين ١ / ٨١١، وذييل كشف الظنون ١ / ٣٧٦، ٢ / ٢٢٤، وفهرست الخديوية ١ / ٧ : ١٤١، ١٤٢، والأعلام للزركلي [١٠٦ / ٥]، ومعجم المؤلفين ٨ / ٣١، والبدور المضية في تراجم الحنفية رقم الترجمة: ٣٨٠٩).

مصدر النسخة: المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: ٣٢٥٨٦،

عدد الأوراق: ٤ لوحات.

تاريخ النسخ: سنة: ١٣٣١ هـ. (انحرف قلمُ الناسخ فكتبها سنة: ١٣١٣ هـ!).


اسم الناسخ: محمد صادق.

المواصفات: هذه رسالة لطيفة في بيان المواضع والأحوال التي يستقط فيها الصوم والصلاة عن المكلفين.

الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة  
(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

بطاقة المخطوطة (ب).

صورة واجهة النسخة (ب).



الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة  
(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان  
الا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا  
محمد النبي الصادق الامين، وعلى آله واصحابه اجمعين  
الدين وبعد فيقول افقر العباد واحوجهم الى  
الغنى الجواد، عيسى بن عيسى السقطي الحنفي غفر الله  
له ولوالديه ولاحوانه وللمسلمين آمين هذه رسالة  
جمعتها بسؤال بعض الاحباب تتعلق باسقاط  
الصوم والصلاة وغيرهما مما لزممت الانسان  
في حياته بسبب تفریطه وسميتها الدر المنطوم  
في اسقاط الصلاة والصوم فاقول وارجو ان يرضى  
القبول قال العلامة ابراهيم الكلبى في شرحه على  
المصلى من منات وعليه صلوات قاوصى بما لم يعين

صورة اللوحة الأولى من مقدمة المخطوطة (ب)، مع بداية عملي في التحقيق.

من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا فافانكا  
لا يرجى رؤوه جاز له القدية وكذا لو نذر صوم  
الاريد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة  
له الفطر ويطعم لانه استيقن ان لا يقدر على  
قضايه واذالم يقدر على الاطعام لعسره يستقتر  
الله ويستقبله واذانذريوما معينا فلم يصم حتى  
صار فانيا جاز له القدية هو الصحيح قال تاج  
الشريعة وعليه الفتوى والله اعلم جامعه  
الفقير عيسى السقطي في عمرة جماد اول سنة  
الف ومائة واحدى وثلاثين من الهجرة  
النبوة وسميتها بالدر المنظوم في اسقاط الصلاة  
والصوم والله اعلم كتبه محمد صادق  
الشيخ الشيخ محمد عبد الرحمن عبد الحلاوي  
الحفي مفتي القليوبية حالاً ١٣٤٢

صورة نهاية المخطوطة

(ب).

صلوات فأوصى بمال معين يعطي  
لكفارة صلاته لزم ويعطي لكل  
صلوات<sup>(٣)</sup> كالفطرة<sup>(٤)</sup> والوتر كذلك؛  
لأنه<sup>(٥)</sup> واجب<sup>(٦)</sup> عند أبي حنيفة وكذا  
الصوم كل يوم والمراد بالفطرة أي: ما  
يعطي يوم عيد الفطر نصف صاع<sup>(١)</sup>  
من بر<sup>(٢)</sup> ودقيقه وسويقه<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، أو  
صاع من تمر أو شعير والزبيب كالبر  
عنده<sup>(٥)</sup>، وعندهما<sup>(٦)</sup> كالشعير وهي  
رواية الحسن<sup>(٧)</sup> عن الإمام، وعليه<sup>(٨)</sup>  
الفتوى<sup>(٩)</sup>، كما في البرهان  
والحقائق<sup>(١)</sup>، والصاع ثمانية أرطال<sup>(٢)</sup>  
بالعراقي وعند أبي يوسف<sup>(٣)</sup> خمسة  
أرطال وثلاث رطل<sup>(٤)</sup> برطل أهل  
المدينة وهو ثلاثون إستاراً<sup>(٥)</sup>  
والإستار<sup>(٦)</sup> بكسر الهمزة ستة دراهم  
ونصف<sup>(٧)</sup> ذكره الشرنبلالي<sup>(٨)</sup> وغيره  
هذا بالكيل وبالوزن ألف وأربعون  
درهماً<sup>(٩)</sup> انتهى، وإنما يجب تنفيذها<sup>(١٠)</sup>  
من الثلث إذا<sup>(١١)</sup> أوصى، وإن لم يوص  
فتبرع عنه بعض الورثة جاز<sup>(١)</sup>، وإن

### القسم الثاني: (النص المحقق):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين،  
ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة  
والسلام على سيدنا محمد النبي الصادق  
الأمين وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين،  
وبعد: فيقول أفقر العباد وأحوجهم إلى  
الغني الجواد عيسى بن عيسى السفطي  
الحنفي غفر الله له ولوالديه وإخوانه  
وللمسلمين آمين.

هذه رسالة جمعتها بسؤال بعض  
الاحباب تتعلق بإسقاط الصوم  
والصلاة وغيرهما مما لزم الإنسان  
في حياته بسبب تقريطه وسميتها الدر  
المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم  
فأقول وأرجوا<sup>(١)</sup> من الله القبول: قال  
العلامة إبراهيم الحلبي<sup>(٢)</sup> في شرحه  
على منية المصلي: من مات وعليه

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

الكفارة تجزي<sup>(١)</sup> لقوله (صلى الله عليه وسلم): (لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه)<sup>(٢)</sup> رواه النسائي<sup>(٣)</sup>، ونقلها العلامة الزيلعي<sup>(٤)</sup>، وصاحب الدر<sup>(٥)</sup> والمنقّى<sup>(٦)</sup> والنهر<sup>(٧)</sup> وغيرهم من الكتب المعتمدة عندنا، وكل صلاة فرض أو واجب معتبرة بصوم يوم على المفتي به<sup>(٨)</sup>، ويجوز دفع عين البر ونحوه أو قيمته دراهم أو غيرهما<sup>(٩)</sup>، ولو تبرع الولي بالإطعام بلا وصية<sup>(١٠)</sup> من الميت صح عن الميت<sup>(١١)</sup>، ولو تبرع الوارث بكفارة يمينه أو كفّر<sup>(١٢)</sup> بغير الإعتاق صح ولا خلاف أنه مستحسن يصل ثوابه للميت<sup>(١٣)</sup>، ويعطي أيضاً لمن نذر اعتكافاً<sup>(١٤)</sup> ولم يعتكف لوجوبه عليه بالنظر إلى إيجابه بالنذر يعطي لكل يوم كما يعطي في زكاة الفطر<sup>(١٥)</sup>، ولا يشترط تعدد المساكين حتى لو دفع إلى مسكين واحد اجزأ بخلاف كفارة اليمين<sup>(١٦)</sup> انتهى، شرنبلالي وفي ديباجة

كان الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلاثة أصوع عن صلاة كل يوم وليلة مع الوتر<sup>(١٧)</sup> مثلاً لفقير ثم يدفعها الفقير للوارث مثلاً بطريق الهبة ثم يدفعه الوارث لفقير<sup>(١٨)</sup> ثم يهبه الفقير للوارث ويقبضه [الوارث]<sup>(١٩)</sup> ثم يعطيه للفقير وهكذا يفعل مراراً حتى يستوعب<sup>(٢٠)</sup> الصلوات كلها والصوم<sup>(٢١)</sup> كله أو كفارة الظهر<sup>(٢٢)</sup> أو كفارة القتل أو سجدة التلاوة التي تليت خارج الصلاة ولم يسجدها<sup>(٢٣)</sup> أو النذر<sup>(٢٤)</sup> الذي نذره أو كفارة الأيمان أو صدقة الفطر وهي زكاة العيد<sup>(٢٥)</sup>، ولو فدي عن صلاته في مرضه لا يصح<sup>(٢٦)</sup> لكن لو دفعها لإنسان<sup>(٢٧)</sup> وقال له: ادفعها بعد موتي ودفعها بعد موته جاز<sup>(٢٨)</sup> تتارخانية<sup>(٢٩)</sup>: والإباحة كافية في إسقاط الصوم والصلاة والأيمان ونحوها كما هو منصوص عليه في محله وسواء كان الترك للصلاة أو الصوم أو غيرهما سهواً أو عمد فإن

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

لأنهما لم يدركا عدة من أيام آخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يلزم<sup>(٣)</sup> القضاء وإنما قيد به؛ لأنه لو صح المريض أو أقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه الإيصال<sup>(٤)</sup> بقدره هو الصحيح عند الكل<sup>(٥)</sup> انتهى. فلو نذر شهراً معيناً ثم صح يوماً ثم مات لزمه قضاء جميع الشهر عندهما<sup>(٦)</sup>، وعند محمد قضى<sup>(٧)</sup> ما صح فيه<sup>(٨)</sup> [انتهى]<sup>(٩)</sup> ويلزم وليه الإخراج إن أوصى؛ لأن التنفيذ<sup>(١٠)</sup> واجب، لأنهما لما عجزا أي: المريض والمسافر عن أداء ما أدركا التحق بالشيخ الفاني دلالة فوجب عليهما الإيصال وكل معذور كذلك<sup>(١١)</sup> [انتهى]<sup>(١٢)</sup>، والحاصل: أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم<sup>(١٣)</sup> عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلاً من مال الميت<sup>(١)</sup> [انتهى]<sup>(٢)</sup>، ويسقط الحج عن

المستصفي أنه لو فرط في أدائها بإطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره وأوصى بالفداء أجزاءه<sup>(٨)</sup>، ويجوز دفع الفدية قبل الدفن وبعده<sup>(٩)</sup>، وكيفيته أن يسقط من عمره اثنتي<sup>(١٠)</sup> عشرة سنة ومن عمرها تسعة سنين<sup>(١١)</sup>، ثم يدفع لباقي عمره لمسكين من ملكه دفعة واحدة إن وفى وإلا فما يملكه، ولو باستقراض ثم يهبه له ثم وثم إلى أن ينتهي عمره كذا في شرح ملتقى الأبحر<sup>(١٢)</sup>، وكيفية أخرى: وهي ما إذا كان ما أوصى به الميت قليلاً والصلاة<sup>(١٣)</sup> كثيرة يعطي للفقير شيء قيمته تساوي جميع كفارة الصلوات كخاتم أو فص أو نحوه ويقبضه الفقير ثم يشتريه [منه]<sup>(١)</sup> الوارث أو الوصي بما أوصى به الميت أو بما يدفعه الوارث له قليلاً أو كثيراً فإنه يصح انتهى<sup>(٢)</sup>، وإذا مات المريض أو المسافر قبل أن يصح المريض أو يقيم المسافر لا قضاء عليهما في الصوم؛

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

ويشترط المقدار حتى لو دفع الى  
الفقير أقل من نصف صاع لا يعتد  
به<sup>(١)</sup>، ويجوز دفع الزكاة واسقاط  
الصلاة والصوم لكل فقير مسلماً كان  
أو ذمياً أو غير حربي ومستأمن<sup>(٢)</sup>،  
لقول الكنز: لا إلى ذمي وصح  
غيرها<sup>(٣)</sup>، لكن في در المختار شرح  
تتوير الأبصار: لا يجوز دفع  
الصدقات للذمي عند أبي يوسف، قال  
في الحاوي القدسي: وعليه الفتوى<sup>(٤)</sup>،  
والتقيد بقضاء شهر رمضان غير شرط  
بل يشاركه كل صوم يجب قضاؤه  
كالنذر وغيره<sup>(٥)</sup>، وفي نور الإيضاح  
للعلامة الشرنبلالي: إذا مات المريض  
ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا  
يلزمه الإيضاء بها، وإن قلت، وكذا  
الصوم إذا فطر فيه المسافر والمريض  
وماتا قبل الإقامة والصحة فعليهما  
الوصية بما قدر عليه وبقي في ذمته  
فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لكل  
صلاة ولصوم كل يوم نصف صاع

المحجوج عنه إذا لم يكن حج الفرض  
قبل موته<sup>(٦)</sup> [انتهى]<sup>(٤)</sup>، وفدية شهر  
واحد خمس وسبعون صاعاً إن كان  
يخرج عن كل صلاة نصف صاع  
والوتر في الشهر خمسة عشر صاعاً  
إن كان يخرج نصف صاع عنه أيضاً  
تكون الجملة في الشهر تسعين صاعاً  
وأن كان يخرج صاعاً كاملاً يخص  
الشهر الواحد بالوتر مائة وثمانون  
صاعاً وقس على هذا والقيمة معتبرة  
على هذا أيضاً<sup>(٥)</sup>، ولو تبرع الوارث  
وأعطى كفارة عن صومه أو صلاته  
لاحتمال النقص أو التفريط جاز<sup>(٦)</sup>،  
ويجزي ومن أفطر بعذر من  
الحيض<sup>(٧)</sup> والنفاس<sup>(٨)</sup> ومات فيه لا  
يلزمه الإيضاء بفدية الصوم ولا  
الصلاة زمنه؛ لسقوطها وسقوط  
قضايتها<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> وفي المضمرة<sup>(١١)</sup>  
وفدية كل صلاة ولو وترأ كصوم يوم  
وهو الصحيح<sup>(١٢)</sup>، وقيل: صلاة يوم لو  
معسراً<sup>(١٣)</sup>، ولا يشترط تعدد المساكين

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

وثلاثين وألف<sup>(٦)</sup> من الهجرة النبوية<sup>(٧)</sup>.  
[وسميتها بالدر المنظوم في إسقاط  
الصلاة والصوم، والله أعلم كتبه محمد  
صادق<sup>(٨)</sup> لشيخه الشيخ محمد عبد  
الرحمن عيد المحلاوي الحنفي<sup>(٩)</sup> مفتي  
القليوبية<sup>(١٠)</sup> حالاً سنة ١٣١٣] <sup>(١١)</sup>  
كتبها الفقير المتوكل على خالقه الكبير  
المتعالي عبده جلال غفر الله له  
ولوالديه وللمسلمين أجمعين، والحمد لله  
رب العالمين، تم.

### خاتمة البحث

في ختام بحثي هذا أرى من الواجب أن  
أبين أهم ما توصلت إليه من النتائج، والتي  
يمكن أن أذكر أهمها:

١- كان الشيخ الصفتي حافظاً وفقياً،  
وجميع آثاره العلمية التي خلفها للأجيال  
بعده كانت في فروع الفقه الحنفي، وهذا  
ليس لعدم معرفته بآراء فقهاء المذاهب  
الأخرى؛ بل لأسباب منها: أن هذه  
المخطوطة عبارة عن مجموعة فتاوى  
للمتأخرين في مذهب أبي حنيفة (رحمه

من بر ونحوه أو صاع من شعير  
ونحوه<sup>(٦)</sup>، ويخرج عن الذي وجب عليه  
في الإحرام من فدية قتل الصيد أو  
الجنابة على الإحرام ويجزيه ولا يطالب  
في الأجرة والله عفو غفور<sup>(٧)</sup>، وفي  
العناية شرح الهداية للعلامة الأكمل<sup>(٨)</sup>:  
ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو  
أصل بنفسه لا بدل عن غيره فلو  
وجب عليه قضاء شيء<sup>(٩)</sup> من رمضان  
فلم يقضه حتى صار شيخاً فانياً لا  
يرجى برؤه جاز له الفدية، وكذا لو  
نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم  
لاشتغاله بالمعيشة له الفطر ويطعم؛  
لأنه استيقن أن لا يقدر على قضائه  
وإذا لم يقدر على الإطعام لعسرته  
يستغفر الله ويستقبله<sup>(١٠)</sup>، وإذا نذر يوماً  
معيناً فلم يصم حتى صار فانياً جاز  
له الفدية وهو الصحيح قال تاج  
الشريعة<sup>(١١)</sup>: وعليه الفتوى، والله أعلم<sup>(١٢)</sup>  
تم جمعها<sup>(١٣)</sup> في غرة جماد أول سنة  
١١٣١ [سنة ألف ومائة وإحدى

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

المتقدمين والمتأخرين، إذ أفاد منه الفقهاء الذين أتوا من بعده.

وفي مسك الختام أسأل الله تعالى لي وللمسلمين جميعاً أن يرزقنا بعلم ينفعنا وعمل يرفعنا ويرفع عنا ما علينا ويرضى عنا ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾<sup>(٢)</sup>.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الله)، ومنها أن كتب الفتاوى عادة تشتمل على المسائل دون الأدلة.

ليست له آثار أخرى غير علم الفقه؛ ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن علم الفقه من أشرف العلوم لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

كان له باع طويلة في توضيح المسائل الفقهية، وما قدمت من دراسة متواضعة عنه كشفت عن سيرته وعلميته وغيرهما.

وشخصية الشيخ الصفتي تستحق دراسة أوسع وعناية أكثر من هذا، ولكن على حد قول المنطقة: العلم ببعض الجزئيات خير من الجهل بالجزئيات والكليات.

٢- أن الشيخ الصفتي جمع في مخطوطته علوماً كثيرة في الفقه الحنفي بإيجاز مبدع، وقد حل كثيراً من الأمور الفقهية.

٣- تعد مخطوطة الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم، مرجعاً هاماً لأهل الفتوى؛ لتناولها كثيراً من الجزئيات الهامة، وفتاوى

### هوامش البحث

(١) صحيح مسلم، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد موته، رقم (١٦٣١)، ٣/١٢٥٥.

الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفطي الحنفي المتوفى سنة  
(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجبل، بيروت، ٢٣٣/٢، والأعلام، خير الدين بن محمود، الزركلي دمشقي، (ت ١٣٩٦هـ)، ط ١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م ١٠٦/٥، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البغدادي، (ت ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجلييلة، استانبول، ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٨١١/١، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة دمشق، (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣١/٨.

(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار، للجبرتي، ٢٣٣/١.

(٣) ينظر: الأعلام، للزركلي، ١٠٦/٥، وهدية العارفين، ٨١١/١.

(٤) ينظر:، هدية العارفين، ٨١١/١، ومعجم المؤلفين، ٣١/٨.

(٥) ينظر: الأعلام، للزركلي، ١٠٦/٥،

(٦) ينظر: معجم المؤلفين، ٣١/٨.

(١) ينظر: البلدان، أحمد بن إسحاق (أبو يعقوب)، اليعقوبي، (ت ٢٩٢هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ٨٢/١.

(٢) ينظر: الأعلام، للزركلي، ١٠٦/٥.

(٣) ينظر: عجائب الآثار، للجبرتي، ٢٣٣/١-٢٣٤.

(٤) مخطوط، وتم تحقيقه من قبلي، ونشره في مجلة كلية الامام الأعظم (رحمه الله) الجامعة في العدد (٤٤) لسنة ٢٠٢٣.

(١) ينظر: الأعلام، للزركلي، ١٠٦/٥، مطبوع.

(٢) ينظر: الأعلام، للزركلي، ١٠٦/٥، وهدية العارفين، ٨١١/١، ومعجم المؤلفين، ٣٠/٨-٣١، وهو مخطوط، ولم يحقق بعد.

(٣) ينظر: ص ٢٠.

(٤) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن، النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، رقم (٢٩٣٠)، ٢٥٧/٣، وشرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد، المعروف بالطحاوي، (ت ٣٢١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٩٤م، رقم (٢٣٩٩)، ١٧٦/٦.

(٥) ينظر: تاريخ عجائب الآثار، للجبرتي، ٢٣٤/١، والأعلام، للزركلي، ١٠٦/٥، وهدية العارفين، ٨١١/١.

(١) ينظر: الخاتمة في المخطوطة.

(١) في النسختين (أ، ب) (وأرجوا) بزيادة (الألف)، والصحيح بحذف الألف؛ ((لأن الألف إنما تثبت في الجمع للفرق بينه وبين الواحد)). عمدة الكتاب، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد النحوي (ت ٣٣٨هـ)، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٤م، رقم ٥٦١، ١٩٧/١.

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

### (١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، من أهل حلب، ومن كتبه: (ملتقى الأبحر، ط)، (غنية المتملي في شرح منية المصلي، ط)، وتوفى في القسطنطينية سنة ٩٥٦هـ. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بـ«كاتب جلبي»، (ت ١٠٦٧هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول ٢٠١٠م، رقم (٧٧)، ٤٦/١، والأعلام، للزركلي، ٦٦/١-٦٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرنؤوط، ط، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٦م، ٣٠٥/٨.

(٣) في (ب) (صلاة).

(٤) في (أ) (كالفطر)، وما أثبتته من (ب) وهو الأصح؛ لأنه يتكلم عن الكفارة.

(٥) (لأنه) الهاء هنا تعود لصلاة الوتر، وذلك لما ذكر في حاشية الطحطاوي: ((أنه واجب صلاة الوتر)). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد، الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٨٩٨م، ١/١٦٨.

(٦) الواجب: هو ما يُثاب على فعله، ويُعاقب على تركه، وثبت بدلالة ظنية. ينظر: تخريج الفروع على الأصول محمود بن أحمد، أبو المناقب الزنجاني، (ت ٦٥٦هـ)، تح: د. محمد أديب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ١/١٦٩.

(١) الصّاع: ((مكيال مغزوف، وأجمع صيعان وأصنوع في أدنى العدد)). جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، (ت ٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، ط، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ١٠٧٦/٢. ومقدار الصاع عند الحنفية يساوي ٣٢٦١ غراماً. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٨٨م.

(٢) البُرّ: ((بالضّم وهي الحنطة، الواحدة بُرّة)). معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، (د، ط)، دار الفكر، ١٩٧٩م، ١/١٧٩.

(٣) في (ب) (من بر أو دقيقه أو سويقه).

(٤) سويقه: هي القش، أو التبن. ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية: محمّد سليم النعيمي، ط ١، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٧٩م، ٦٩/٩.

(٥) وذلك: ((لأنه يؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه بخلاف الشعير والتمر؛ لأن كل واحد منهما يؤكل ويلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة، وبهذا ظهر التفاوت، عند أبي حنيفة)). الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١/١١٤، وينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر اليمني الحنفي، (ت ٨٠٠هـ)، ط ١، المطبعة الخيرية، البصرة، ١٩٠٢م، ١/١٣. فالسر في اختيار (الواو) مع البر، ((لأنّ واو العطف حقّها أنّ يكون ما بعدها مشاكلا لما قبلها)). علل النحو، محمد بن عبد الله، ابن الوراق، (ت ٣٨١هـ)، تح: محمود الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٩م، ٣١١/١.

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

### (١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

(١) ((وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز في الزبيب إلا صاع كامل كالشعير وهي رواية الحسن أيضا عن أبي حنيفة)). الجوهر النيرة، ١/١٣٤.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، ويكنى أبا عبد الله، ولد في سنة ١٣٢هـ، مولى لبني شيبان، ونشأ بالكوفة، ثم تفقه على أبي يوسف، فولاه هارون أمير المؤمنين قضاء الرقة، ثم عزله فقدم بغداد، ومات بالري سنة ١٨٩هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تح: زياد محمد منصور، ط ٢، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م، رقم (٣٥٠٥)، ٢/٢٤٢، وفتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده العبدى، (ت ٣٩٥هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد، ط ١، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٩٩٦م، رقم (٤٥٨٩)، ١/٥٠٠، وطبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، تح: إحسان عباس، ط ١، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م، ١/١٣٥.

(٣) في (ب) (وعليها). فالهاء في النسخة (أ) تعود للإمام، وفي النسخة (ب) تعود للرواية، وكلاهما صحيح.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ٢/٤١٠، والجوهر النيرة، ١/١٣٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ)، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٢٧٣/٢.

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، رقم (١٣٧٥)، ٢/٢٣٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩٠٦م، ١/٣٠٨.

(٦) الرُّطْلُ: ((الَّذِي يوزن به ويكأل)). لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٤م، ٣/١٦٦٥، وينظر: جمهرة اللغة، ٢/٧٥٨. ((والرطل بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية فيساوي مثقالاً)). الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ١، ١٤٢٧م، ٢٦/٣٠٥.

(٧) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة ١١٣هـ، وصاحب الإمام أبي حنيفة، وتوفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: الثقات، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت ٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط ١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣هـ، رقم (١١٨٨١)، ٧/٦٤٥، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد الإربلي، (ت ٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م، رقم (٨٢٤)، ٦/٣٧٨، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، (د، ط)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، رقم (١٣١٢)، ٧/٤٦٩، والأعلام، للزركلي، ٨/١٩٣.

(٨) (رطل) سقطت من (ب)، والصحيح ما أثبتته. ينظر: مجمع الأنهر، ١/٢٢٩.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق، ١/٣٠٩، ومجمع الأنهر، ١/٢٢٩.

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

### (١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

- (٦) ((الإستار أربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم)). لسان العرب، ٤٢٤٩/٦
- (٧) ينظر: العناية شرح الهداية، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت ٧٨٦هـ)، (د، ط، ت)، دار الفكر، دمشق، ٢/٢٩٦، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز الشهرير بملا خسرو، (ت ٨٨٥هـ)، (د، ط، ت)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١/١٩٥، ومجمع الأنهر، ١/٢١٦.
- (٨) الشرنبلالي: الشيخ حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي الحنفي، ولد سنة ٩٩٤هـ، من كتبه: نور الإيضاح، ومراقي الفلاح، وحاشية الدرر والغرر، وتوفي سنة ١٠٦٩هـ. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، رقم (١٣٩٠)، ٢/٣٣، والأعلام، للزركلي، ٢/٢٠٨، ومعجم المؤلفين، ٣/٢١٥.
- (٩) ينظر: تبیین الحقائق، ١/٣١٠، ومجمع الأنهر، ١/٢٢٩، وحاشية الطحطاوي، ١/٤٧٦.
- (١٠) في (أ) (تنفيذهما)، وما أثبتته من (ب)، وهو الصحيح؛ لسلامة سياق اللفظ.
- (١١) في (ب) (إن).
- (١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ٣/٢٢٤، وتحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر السمرقندي، (ت ٥٤٠هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/٣٦٠، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار، (ت ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥هـ، ١/١٦٩.
- (٢) ينظر: المبسوط، ٣/١٦٢، والبحر الرائق، ٢/٩٨، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (ت ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل، ط ١، دار الكتب العلمية، مصر، ٢٠٠٢م، ١/٩٨.
- (٣) في (ب) (للفقير).
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وأثبتته من (ب).
- (٥) في (أ) (يستوعبه)، وما أثبتته من (ب)، وهو الصحيح؛ لسلامة سياق اللفظ.
- (٦) في (ب) (أو الصوم).
- (٧) الظهار: ((مأخوذ من الظهر؛ لأن الظهر موضع الركوب، وقوله أنت عليّ كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح عليّ حرام كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب)). لسان العرب، ٤/٥٢٨.
- (٨) في (ب) (يسجد لها).
- (٩) النذر: ((النَّحْبُ، وهو ما ينذره الانسان على نفسه نجباً واجباً وجمعه نذور)). لسان العرب، ٦/٤٣٩٠.
- (١٠) ينظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، تح: محمد أنيس، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ، ١/٩١، ومراقي الفلاح، ١/١٧٠، وحاشية الطحطاوي، ١/٤٣٩.
- (١١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١/٩٨، وحاشية الطحطاوي، ١/٢٨٥، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ٢/٧٤.

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

### (١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

(١٢) في (أ) (الإنسان)، وما أثبتته من (ب)، وهو الصحيح؛ لسلامة سياق اللفظ.

(١٣) ينظر: المبسوط، ٤٢/٢٢.

(١٤) كتاب الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، للشيخ عالم بن العلاء الأندريتي، (ت ٧٨٦هـ)، تح:

شبير أحمد القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت. ينظر: سلم الوصول، رقم ٢، ١٩٣/٢١٦٢.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، (د، ط)، دار الكتاب العربي،

بيروت، ١٩٨٢م، ٢/٢١٢، والبحر الرائق، ٣/٦٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٢/٢٤٣.

(٢) هذا ليس بحديث نبوي، وإنما قول، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ

يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ». السنن الكبرى، للنسائي، رقم (٢٩٣٠)، ٣/٢٥٧، وشرح مشكل الآثار،

رقم (٢٣٩٩)، ٦/١٧٦.

(٣) أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ، ولد سنة خمس عشرة ومائتين، أحد أئمة

الدُّنْيَا فِي الْحَدِيثِ، صاحب كتاب السنن الصغرى، والكبرى، توفى بفلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة. ينظر: تهذيب

الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزني، (ت ٧٤٢هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، ١، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م، رقم (٤٨)، ١/٣٢٨، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين

السبكي، (ت ٧٧١هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، هجر للطباعة والنشر

والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢م، رقم (٨١)، ٣/١٤.

(٤) عثمان بن علي بن محجن، الملقب فخر الدين أبو محمد الزيلعي، فقيه حنفي، ومن تصانيفه: "تبيين الحقائق

في شرح كنز الدقائق - ط، وتركه الكلام على أحاديث الأحكام"، وهو غير الزيلعي صاحب نصب الراية، مات سنة

ثلاث وأربعين وسبع مائة رحمه الله تعالى. ينظر: سلم الوصول، رقم (٢٨٧٧)، ٢/٣٣٢، والجواهر المضية في

طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد، محيي الدين الحنفي، (ت ٧٧٥هـ)، (د، ط، ت)، مير محمد كتب خانة،

كراتشي، رقم (٩٥٢)، ١/٣٤٥، والأعلام، للزركلي، ٤/٢١٠، وملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، المصدر:

[www.islam.gov.kw](http://www.islam.gov.kw)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١١/٤٦.

(٥) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١/١٤٩، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٢/٤٢٥.

(٦) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف، القرطبي، (ت ٤٧٤هـ) السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ،

٦٣/٢

(٧) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت ١٠٠٥هـ)، تح: أحمد

عزو، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ٢/٢٩.

(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ١/١٢٥، والعناية شرح الهداية، ٢/٣٥٩، والجوهرة النيرة، ١/١٤٣.

(٩) ينظر: المبسوط، ٣/١٩٤، والبحر الرائق، ٨/٥٠٣.

(١) في (ب) (صية).

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

- (٢) ينظر: الجوهرة النيرة، ١٤٣/١، ومجمع الأنهر، ٢٥٠/١.
- (٣) (كفَّرَ) في النسختين (أ، ب)، وهو مأخوذ من الكفارة؛ لأنه يتناسب مع السياق في النسختين.
- (٤) ينظر: تبیین الحقائق، ٣٣٥/١، ودرر الحکام، ٢٠٩/١، والبحر الرائق، ١١٦/٤.
- (٥) في (أ) (اعتكاف)، وما أثبتته من (ب)، وهو الصحيح؛ لأنه مفعول به.
- (٦) ينظر: المبسوط، ٢٢٣/٣، والمحيط البرهاني، ٤٠٩/٢.
- (٧) الدليل عندهم: ((فإنه لو صرف الكل إلى مسكين واحد جملة لا يجوز؛ لأن العدد في المصروف إليه منصوص عليه، فلا بد من وجوده صورة ومعنى)). المبسوط، ١٩٤/٣، وينظر: الجوهرة النيرة، ٤٣/١، ودرر الحکام، ٢٠٩/١، والبحر الرائق، ٩٨/٢.
- (٨) ينظر: مجمع الأنهر، ٢٥٠/١.
- (٩) ينظر: المصدر نفسه.
- (١٠) في (أ) (اثني)، وما أثبتته من (ب). ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٧٣/٢.
- (١١) ينظر: المصدر نفسه.
- (١٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٤٩/١، ومراقي الفلاح، ١٧٠/١، ونور الايضاح، ٩١/١.
- (١٣) في (ب) (والصلوات)، وكلاهما صحيح؛ لأن الصلاة تطلق على الجمع والمفرد ولا غبار على ذلك، والغالب في نصوص القرآن هو لفظ الصلاة بالمفرد كقوله ربنا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، والمقصود بها الصلوات الخمس.
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وما أثبتته من (ب).
- (٢) ينظر: نور الايضاح ونجاة الأرواح، ٩١/١، ومراقي الفلاح، ١٧٠/١.
- (٣) في (أ) (يزم)، وما أثبتته من (ب).
- (٤) (الايضاء) ((طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته أو بعد وفاته)). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ٣٤٢/١.
- (٥) ينظر: بداية المبتدي، ٤٠/١، والعناية شرح الهداية، ٣٥١/٢، واللباب في شرح الكتاب، ١٧٠/١.
- (٦) (أبو حنيفة، وأبو يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ)، ينظر: تحفة الفقهاء، ٣٦٠/١، وبدائع الصنائع، ١٠٥/٢.
- (٧) في (ب) (قضا).
- (٨) ينظر: تحفة الفقهاء، ٣٦٠/١، وبدائع الصنائع، ١٠٥/٢، والمحيط البرهاني، ٣٩٢/٢.
- (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وما أثبتته من (ب).
- (١٠) في (ب) (التقيد).

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

### (١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

- (١١) ينظر: المبسوط، ١٣٩/٣، وبدائع الصنائع، ٩٧/٢، وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٦٨١هـ)، (د، ط، ت)، دار الفكر، بيروت، ٣٥٨/٢.
- (١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وما أثبتته من (ب).
- (١٣) في (ب) (يعطي)، والصحيح ما أثبتته. ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١٤٩/١، وحاشية الطحاوي، ٢٨٤/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤٢٧/٢.
- (١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١٤٩/١، وحاشية الطحاوي، ٢٨٤/١.
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وما أثبتته من (ب).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٢١٢/٢، وتبيين الحقائق، ٨٥/٢، والعناية شرح الهداية، ١٤٤/٣.
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وما أثبتته من (ب).
- (٥) ينظر: البحر الرائق، ٩٨/٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٩٨/١.
- (٦) ينظر: درر الحكام، ٢٠٩/١، ومراقي الفلاح، ١٧٠/١.
- (٧) الحيض: نزول الدم من المرأة في أوقات معلومة. ينظر: لسان العرب، ١٠٧١/٢.
- (٨) النَّفَاسُ: ((ولادة المرأة إذا وضعت فهي نَفَسَاءٌ، والنَّفَسُ الدم)). المصدر نفسه، ٤٥٠٣/٦.
- (٩) ينظر: الجوهرة النيرة، ١٤٢/١، والبنية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ٧٩/٤، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤٢٤/٢.
- (١٠) (قضايها) همزة الكرسي تكتب بالياء عند القدامى، وهذه من أوجه القراءات في القرآن.
- (١١) جامع المضمرات والمشكلات، في شرح مختصر الامام القدوري، للشيخ يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري، الحنفي، (ت ٨٣٢هـ)، تح: سمير صبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م، ١٦٣١/٢، وسلم الوصول، رقم (٥٤٨٦)، ٤٣٥/٣، والأعلام، للزركلي، ٢٤٤/٨.
- (١٢) ينظر: درر الحكام، ٢٠٩/١، ومجمع الأنهر، ٢٥٠/١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٤٩/١.
- (١٣) ((قِيلَ: فِدْيَةٌ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَصَوْمِ يَوْمِهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا)). مجمع الأنهر، ٢٥٠/١.
- (١) ينظر: بداية المبتدي، ٥٢/١، ودرر الحكام، ٢٤٨/١، والبحر الرائق، ١١٧/٤.
- (٢) ينظر: تحفة الفقهاء، ٣٠٥/١، وتبيين الحقائق، ٣٠٠/١، واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الحنفي، (ت ١٢٩٨هـ)، تح: محمد محيي الدين، (د، ط، ت)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٥٦/١.
- (٣) ينظر: كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ)، تح: أ. د. سائد بكداش، ط ١، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ، ٢١٦/١.

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

### (١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

- (٤) ينظر: الحاوي القدسي، القاضي الغزنوي جمال الدين أحمد بن محمود، القابلسي، الحنفي، (ت ٥٩٣هـ)، تح: د. صالح العلي، ط١، دار النوادر، سوريا، ٢٠١١م، ٢٩٩/١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١٣٨/١.
- (٥) ينظر: الجوهرة النيرة، ١٤٣/١، ومجمع الأنهر، ٢٣٤/١، وحاشية الطحطاوي، ٦٣٨/١.
- (٦) ينظر: نور الايضاح، ٩٠/١، ومراقي الفلاح، ١٦٩/١، وحاشية الطحطاوي، ٤٣٦/١.
- (٧) ينظر: المبسوط، ١٨١/٤، وشرح فتح القدير، ٣٨/٣، والبحر الرائق، ٣١/٣.
- (٨) الشيخ العلامة أكمل الدين محمد بن محمود، الحنفي، ولد سنة ٧١٤هـ، وله تصانيف: شرح الهداية المسمى بالعبادية و"التقرير شرح البيهقي" و"شرح التلخيص" وكانت وفاته سنة ٧٨٦هـ. ينظر: تاج التراجم، أبو الفداء قاسم بن قُطُوبغا الحنفي، (ت ٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م، رقم (٢٥٨)، ٢٧٧/١، وسلم الوصول، رقم (٤٦٣٥)، ٢٦٠/٣، والأعلام، للزركلي، ٤٢/٧.
- (٩) (وثمانون صاعاً..... قضاء شيء) سقطت من (ب).
- (١٠) ينظر: العناية شرح الهداية، ٣٥٦/٢، ودرر الحكام، ٢١٠/١، والبحر الرائق، ٣٠٨/٢.
- (١١) تاج الشريعة، عبيد الله بن مسعود الحنفي، وله: "التنقيح" في أصول الفقه، وغيره، والمتوفى سنة ٧٤٧هـ. ينظر: تاج التراجم، رقم (١٥٨)، ٢٠٣/١، وسلم الوصول، رقم (٢٨٣٩)، ٣٢٤/٢، والأعلام، للزركلي، ١٩٧/٤.
- (١٢) ينظر: شرح فتح القدير، ٣٥٧/٢، وتبيين الحقائق، ٣٣٧/١، ودرر الحكام، ٢١٠/١.
- (١٣) في (ب) (جمعه).
- (١٤) في (ب) (واحد وثلاثين ومائة وألف)، وما أثبتته أصح؛ لأنه ((أجاز النُحَاة في العُدَد إذا تَأَخَّرَ عَنِ الْمُعْدُودِ الْمُؤَافَقَةَ بَيْنَ العُدَدِ والمعدود)). فتح المتعال، حمد بن مُحَمَّد الرائقي، المألِكي، (ت ١٢٥٠هـ)، تح: إبراهيم بن سليمان البعيمي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ، ٢٤٨/١.
- (١٥) في (ب) (النبوة).
- (١٦) لم أجد ترجمته.
- (١٧) محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، الحنفي، ولد سنة ١٢٨٠هـ في مصر، وتخرج بالأزهر، من آثاره: نزهة الارواح فيما يتعلق بالنكاح، وتسهيل الوصول إلى علم الاصول. ينظر: معجم المؤلفين، ١٤٧/١٠.
- (١٨) وهي أحد المحافظات المصرية. ينظر: قواعد الجغرافيا العامة، جودة حسنين جودة، دار المعرفة، ١٥١/١.
- (١٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وما أثبتته من (ب)، وقد جاء التنبيه على هذا الخطأ (١٣١٣) الذي صدر من الناسخ في بطاقة المخطوط، وينظر: ص ٦، رقم ٢.
- (٢٠) الجامع الصحيح، للبخاري، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ٢٥/١.
- (٢١) سورة طه: من الآية ١١٤.

الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة  
(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

---

فهرس المصادر والمراجع

الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة  
(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

• القرآن الكريم.

١. الأعلام، خير الدين بن محمود، الزركلي دمشقي، (ت ١٣٩٦هـ)، ط ١٥، دار العلم للملايين، بيروت، آيار ٢٠٠٢ م.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ)، ط ٢، (د، ت)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، (د، ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.
٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٧ م.
٥. البلدان، أحمد بن إسحاق (أبو يعقوب)، اليعقوبي، (ت ٢٩٢هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢ م.
٦. البناءة شرح الهداية، أبو محمد الحنفي بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
٧. تاج التراجم، أبو الفداء قاسم بن قُطُوبغا الحنفي، (ت ٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢ م.
٨. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.
٩. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٩٠٦ م.
١٠. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت ٥٤٠هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.

الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

١١. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الرُّنْجَانِي، (ت ٦٥٦هـ)، تح: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
١٢. تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية، لابن كثير، موقع الإسلام، مرقم آليا.
١٣. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية: محمّد سليم النعيمي، ط ١، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٧٩م.
١٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، (ت ٧٤٢هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م.
١٥. التقات، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، الدارمي، البُستِي، (ت ٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط ١، للحكومة العالية الهندية، ط ١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣هـ.
١٦. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، دار الشعب- القاهرة، ط ١، ١٩٨٧م.
١٧. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت ٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد، محيي الدين الحنفي، (ت ٧٧٥هـ)، (د، ط، ت)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١٩. الجوهرة النيرة، أبو بكر اليميني الحنفي، (ت ٨٠٠هـ)، ط ١، المطبعة الخيرية، البصرة، ١٩٠٢م.
٢٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد، الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٨٩٨م.
٢١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفطي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

٢٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد، الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، السعادة، مصر، ١٩٧٤م.
٢٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (ت ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، دار الكتب العلمية، مصر، ٢٠٠٢م.
٢٤. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
٢٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، (ت ٨٨٥هـ)، (د، ط، ت)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٢٦. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله، العثماني، المعروف بكاتب جلبي، (ت ١٠٦٧هـ)، تح: محمود عبد القادر، مكتبة إرسিকা، إستانبول، ٢٠١٠م.
٢٧. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن، النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.
٢٨. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، (د، ط)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح، (ت ١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، ط ١، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٦م.
٣٠. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٦٨١هـ)، (د، ط، ت)، دار الفكر، بيروت.
٣١. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد، المعروف بالطحاوي، (ت ٣٢١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٩٤م.
٣٢. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تح: عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الهند، ط ١، ٢٠٠٣م.

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

٣٣. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت ٧٧١هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢م.
٣٥. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، تح: إحسان عباس، ط ١، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
٣٦. الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تح: زياد محمد منصور، ط ٢، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م.
٣٧. علل النحو، محمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن، ابن الوراق، (ت ٣٨١هـ)، تح: محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد- الرياض، ط ١، ١٩٩٩م.
٣٨. عمدة الكتاب، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل، النحوي (ت ٣٣٨هـ)، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٤م.
٣٩. العناية شرح الهداية، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت ٧٨٦هـ)، (د، ط، ت)، دار الفكر، دمشق.
٤٠. الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، للشيخ عالم بن العلاء الأندريتي، (ت ٧٨٦هـ)، تح: شبير أحمد القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال، حمد بن مُحَمَّد الرَّائِقِي المَالِكِي، (ت ١٢٥٠هـ)، تح: إبراهيم بن سليمان، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٨هـ.
٤١. فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنَدَه العبدوي، (ت ٣٩٥هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد، ط ١، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٩٩٦م.

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

٤٢. قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية، جودة حسنين جودة- فتحي محمد أبو عيانة، دار المعرفة الجامعية.
٤٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة، (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٤٤. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ)، تح: أ. د. سائد بكداش، ط ١، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ.
٤٥. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الحنفي، (ت ١٢٩٨هـ)، تح: محمد محيي الدين، (د، ط، ت)، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٤م.
٤٧. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
٤٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت ١٠٧٨هـ)، (د، ط، ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
٥٠. مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت: ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٥١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط، ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

## الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة

(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

٥٣. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة دمشق، (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، (د، ط)، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٥٥. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، المصدر: [www.islam.gov.kw](http://www.islam.gov.kw)
٥٦. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، القرطبي الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
٥٧. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي، (ت ١٠٠٥هـ)، تح: أحمد عزو، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٥٨. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، تح: محمد أنيس، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ.
٥٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، (د، ط، ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البغدادي، (ت ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليية، استانبول، ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد الإربلي، (ت ٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م..

al-Qur'ān al-Karīm.

- 1 al-A'lām, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd, al-Ziriklī al-Dimashqī, (t 1396h), ʔ15, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, ayār2002 M.
- 2 .al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, Zayn al-Dīn al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, (t970h), ʔ2, (D, t), Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah.
- 3 .Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', 'Alā' al-Dīn al-Kāsānī, (t 587h), (D, ʔ), Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt, 1982m.
- 4 .al-burhān fī uṣūl al-fiqh, 'Abd al-Malik al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Haramayn, (t 478h), ʔḥ : Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn 'Uwayḍah, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah Bayrūt – Lubnān, ʔ1, 1997 M.
- 5.al-buldān, Aḥmad ibn Ishāq (Abī Ya'qūb), al-Ya'qūbī, (t 292h), ʔ1, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 2002M.
- 6 .albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Abū Muḥammad al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-'Aynī, (t 855h), ʔ1, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 2000M.
- 7 .Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, 'Uthmān ibn 'Alī al-Ḥanafī, (t 743 H), ʔ1, al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah, al-Qāhirah, 1906m.
- 8 .Tuḥfat al-fuqahā', Muḥammad ibn Aḥmad, Abū Bakr 'Alā' al-Dīn al-Samarqandī, (t 540h), ʔ2, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1994m.
- 9 .takhrij al-furū' alā al-uṣūl, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Maḥmūd ibn Bakhtiyār, Abū al-manāqib Shihāb al-Dīn al-zzanjāny, (t 656h), ʔḥ : D. Muḥammad Adīb Ṣāliḥ, Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, ʔ2, 1398h.
- 10 .ta'rīf bi-al-a'lām al-wāridah fī al-Bidāyah wa-al-nihāyah, li-Ibn Kathīr, Mawqī' al-Islām, mṛqm āliyyan.
- 11 .Takmilat al-ma'ājim al-'Arabīyah, rynchārt Bītir Ān dūzī, (t 1300h), naqalahu ilā al-'Arabīyah : mḥmmad salym aln'aymy, ʔ1, Wizārat al-Thaqāfah wa-al-l'ām, al-Jumhūrīyah al-'lraqīyah, 1979m.
- 12 .Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl, Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mizzī, (t742h), ʔḥ : D. Bashshār 'Awwād Ma'rūf, ʔ1, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1980m.
- 13 al-thiqāt, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad, Abū Ḥātim, al-Dārimī, albusty, (t 354h), Wizārat al-Ma'ārif lil-ḥukūmah al-'Āliyah al-Hindīyah, ʔ1, lil-ḥukūmah al-'Āliyah al-Hindīyah, ʔ1 al-'Uthmāniyah bḥydr Ābād aldkn al-Hind, 1393h.
- 14 .al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ, Muḥammad ibn Ismā'il al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh (t 256h), Dār al-Sha'b – al-Qāhirah, ʔ1, 1987m.

- 14 .Jamharat al-lughah, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī, (t 321h), ṭḥ : Ramzī Munīr Ba‘labakkī, Ṭ, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987m.
- 18 al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, ‘Abd al-Qādir ibn Muḥammad, Muḥyī al-Dīn al-Ḥanafī, (t 775h), (D, Ṭ, t), Mīr Muḥammad kutub khānah, Karātshī.
- 19 .al-Jawharah al-nayyirah, Abū Bakr al-Yamanī al-Ḥanafī, (t 800 H), Ṭ1, al-Maṭba‘ah al-Khayrīyah, al-Başrah, 1902m.
- 20 .Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ‘alā Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īdāh, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Ṭaḥṭāwī al-Ḥanafī, (t1231h), al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīrīyah, Mişr, 1898m
- 21 .al-Ḥāwī al-kabīr, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy, (t 450h), Dār al-Fikr, Bayrūt.
- 22 .Ḥilyat al-awliyā’ wa-ṭabaqāt al-aşfiyā’, Abū Na‘īm Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Aşbahānī, (t 430h), al-Sa‘ādah, Mişr, 1974m.
- 23 .al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-absār, al-ma‘rūf b‘lā’ al-Dīn alḥşkfy al-Ḥanafī, (t 1088h), ṭḥ : ‘Abd al-Mun‘im Khalīl Ibrāhīm, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Mişr, 2002M
- 24 .al-Durr al-Mukhtār wa-ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn, li-Ibn ‘Ābidīn al-Ḥanafī, (t 1252h), ṭ2, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992m.
- 25 .Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, Muḥammad ibn Farāmarz ibn ‘Alī al-shahīr bi-Mullā Khusrū, (t 885h), (D, Ṭ, t), Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, Mişr.
- 26 .Sullam al-wuṣūl ilā Ṭabaqāt al-fuḥūl, Muşṭafā ibn ‘Abd Allāh, al-‘Uthmānī, al-ma‘rūf bi-Kātib Jalabī, (t1067h), ṭḥ : Maḥmūd ‘Abd al-Qādir, Maktabat Irsīkā, Istānbūl, 2010m
- 27al-sunan al-Kubrā, Abū ‘Abd al-Raḥmān, al-nisā’ī, (t 303h), ṭḥ : Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, Ṭ1, Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, 2000M.
- 28 .Siyar A‘lām al-nubalā’, Shams al-Dīn al-Dhahabī, (t 748h), (D, Ṭ), Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2006m.
29. sharḥ Faṭḥ al-qadīr, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy, (t 681h), (D, Ṭ, t), Dār al-Fikr, Bayrūt.
- 30 .sharḥ mushkil al-Āthār, Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad, al-ma‘rūf bālṭḥāwy, (t 321h), ṭḥ : Shu‘ayb al-Arna‘ūt, Ṭ1, al-Nāshir : Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, 1494m.
- 31sha‘b al-īmān, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī, (t 458h), ṭḥ : ‘Abd al-‘Alī ‘Abd al-Ḥamīd, Maktabat al-Rushd wa-al-Tawzī’, al-Riyāḍ bi-al-ta‘āwun ma‘a aldārālhnd, Ṭ1, 2003m.
- 32 .Şaḥīḥ Ibn Khuzaymah, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Mughīrah al-Nīsābūrī (t 311h), ṭḥ : D. Muḥammad Muşṭafā al-A‘zamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.
- 33 .Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrā, Tāj al-Dīn ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, (t771h), ṭḥ : D. Maḥmūd al-Ṭanāḥī, wa D. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, ṭ2, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī’, al-Qāhirah, 1992m.

- 34 .Ṭabaqāt al-fuqahā', Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī al-Shīrāzī, (t476h), th : Ihsān 'Abbās, Ṭ1, Dār al-Rā'id al-'Arabī, Bayrūt, 1970m.
- 35 .al-Ṭabaqāt al-Kubrā, li-Ibn Sa'd (t 230h), th : Ziyād Muḥammad Manṣūr, ṭ2, Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, 1988m.
- 36 .'Ilal al-naḥw, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn al-'Abbās, Abū al-Ḥasan, Ibn al-Warrāq, (t 381h), th : Maḥmūd Jāsīm al-Darwīsh, Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, Ṭ1, 1999M
- 37 .'Umdat al-Kitāb, Abū Ja'far alnnaḥḥās Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā'īl, al-Naḥwī (t 338h), th : Bassām 'Abd al-Wahhāb al-Jābī, Dār Ibn Ḥazm, al-Jaffān wa-al-Jābī lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Ṭ1, 2004m.
- 38 .al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah, Abū 'Abd Allāh Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī, (t 786h), (D, Ṭ, t), Dār al-Fikr, Dimashq.
- 39 .al-Fatāwā al-Tātārkhānīyah fī al-fiqh al-Ḥanafī, lil-Shaykh 'Ālam ibn al-'Alā' al'ndrbty, (t786h), th : Shubayr Aḥmad al-Qāsīmī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
- 40 .Fath al-Bāb fī al-kunā wa-al-alqāb, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ishāq ibn mandah al-'Abdī, (t 395h), th : Abū Qutaybah naẓar Muḥammad, Ṭ1, Maktabat al-Kawthar, al-Riyāḍ, 1996m
- 41 Qawā'id al-jughrāfiyā al-'Āmmah al-ṭabī'iyah wa-al-bashariyah, Jawdah Ḥasanayn Jawdah-Fathī Muḥammad Abū 'Ayānah, Dār al-Ma'rifah al-Jāmi'iyah.
- 42Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, Muṣṭafá ibn 'Abd Allāh al-Qusṭanṭīnī, al-mashhūr Bāsīm Ḥājjī Khalīfah, (t 1067h), Maktabat al-Muthanná, Baghdād, 1941m.
- 43 .Kanz al-daqa'iq, Abū al-Barakāt 'Abd Allāh ibn Aḥmad Ḥāfiẓ al-Dīn al-Nasafī, (t 710h), th : U. D. Sā'id Bakdash, Ṭ1, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Dār al-Sarrāj, 1432h.
- 44 .al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb, 'Abd al-Ghanī ibn Ṭālib al-Ḥanafī, (t 1298h), th : Muḥammad Muḥyi al-Dīn, (D, Ṭ, t), al-Maktabah al-'Ilmīyah, Bayrūt.
- 45Lisān al-'Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī, (t 711h), Dār Ṣādir, Bayrūt, ṭ3, 1994m.
- 46 .al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, (t 483h), Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, 1993M
- 47 .Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, 'Abd al-Raḥmān al-mad'ū bshykhyy Zādah, ya'rifu bi-Dāmād Afandī, (t 1078h), (D, Ṭ, t), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt
- 48 .Marāqī al-Falāḥ sharḥ matn Nūr al-Īdāḥ, Ḥasan ibn 'Ammār al-Shurunbulālī al-Miṣrī al-Ḥanafī, (t : 1069h), al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Ṭ1, 1425h.
- 49 al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, (t 261h), th : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, (D, Ṭ, t), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.

50 Mu'jam al-muṣṭalahāt wa-al-alfāz al-fiqhīyah, D. Maḥmūd 'Abd al-Raḥmān 'Abd al-Mun'im, mudarris uṣūl al-fiqh bi-Kullīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn-Jāmi'at al-Azhar, Dār al-Faḍīlah.

51 .Mu'jam al-mu'allifīn, 'Umar ibn Riḍā ibn Muḥammad Rāghib Kaḥḥālah aldmsḥq, (t 1408h), Maktabat al-Muthanná, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.

52 .Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn, (t 395h), ṭḥ : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, (D, Ṭ), Dār al-Fikr, 1979m.

53 malāḥiq tarājim al-fuqahā' al-Mawsū'ah al-fiqhīyah, al-maṣḍar : www.islam.gov.kw.

54 .al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa', Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa'd, al-Qurṭubī al-Bājī al-Andalusī, (t 474h), Maṭba'at al-Sa'ādah, Miṣr, Ṭ1, 1332h.

55 al-nahr al-fā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, Sirāj al-Dīn 'Umar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Ḥanafī, (t 1005h), ṭḥ : Aḥmad 'Izzū, Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 2002M.

56 .Nūr al-Īdāḥ wa-najāt al-arwāḥ fī al-fiqh al-Ḥanafī, Ḥasan ibn 'Ammār al-Shurunbulālī al-Miṣrī al-Ḥanafī (t 1069h), ṭḥ : Muḥammad Anīs, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, 1246h.

57 .al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn, (t593h), ṭḥ : Ṭalāl Yūsuf, (D, Ṭ, t), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.

58 .Hadiyah al-'ārifīn Asmā' al-mu'allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn, Ismā'il ibn Muḥammad al-Baghdādī, (t 1399h), Wakālat Istānbūl, 1951m, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt

59. Wafayāt al-a'yān w'nbā' abnā' al-Zamān, Abū al-'Abbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad al-Arbalī, (t 681h), ṭḥ : Iḥsān 'Abbās, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1900m.

الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة  
(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

---

At the conclusion of my research for this readiness, I am ready to show the most important results I have reached, of which I can mention the most important:

Sheikh Al-Safti was a memorizer and jurist, and all the scientific strokes that he left behind for subsequent generations were in the disciplines of Hanafi jurisprudence, and this does not obscure the opinions of the jurists of other schools of thought. But among them: that these lines continue on a group of fatwas for the later in the gold of Abu Hanifa, may God have mercy on him, and then the books of fatwas usually refer to what is below the evidence.

He has no shock other than the knowledge of jurisprudence; And for this reason, it is due to the fact that the science of jurisprudence is one of the most honorable sciences, due to the words of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him: "Whoever God wants good for, He gives him understanding of the religion"

He had a long experience in clarifying jurisprudential issues, and the modest study I presented about him revealed his biography, his knowledge, and others.

الدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي المتوفى سنة  
(١١٤٣هـ) المخطوط دراسة وتحقيق

---

And the personality of Sheikh Al-Safti deserves a broader study and more attention than this, but according to the saying of Al-Muntaqah: Knowledge of some details is better than ignorance of details and generalities